الجمهورية التونسية

وزارة والمالية

الإدارة العامة للديوانة

كراس الشروط العامة للبيع بالظروف المغلقة لمياكل السيارات

أو الدراجات النارية الغير قابلة للجولان والمعدة "للقص"

قباضة الديوانة بالمكتب الجهوي بسوسة

عملية البيع بالظروف المغلقة عدد 2026/01

ملاحظة:

يضُم هذا الكراس 13 فصلاً بصفحتين و يوزع مجاناً

الفصل الأول : موضوع كراس الشروط.

يضبط كراس الشروط الحالي القواعد العملية للبيع بواسطة الظروف المغلقة للسيارات أو الدراجات النارية أو هياكلها الغير قابلة للجولان والمعدة للقص وذلك لأفضل عارض (المبتت له).

الفصل الثاني : مفهوم القص.

يقصد بالقص في كراس الشروط هذا:

- قص هيكل السيارات أو الدراجات النارية إلى ثلاثة أجزاء وتسليم الجزء الحامل لرقم الهيكل الى القابض للاحتفاظ به وذلك على نفقة المبتت له.
- رفع كامل أجزاء السيارات أو الدراجات النارية بعد عملية القص من طرف المبتت له وعلى نفقته.

الفصل الثالث : الأشخاص المرخص لهم في المشاركة في عملية البيع.

تتم عملية البيع في إطار كراس الشروط هذا لفائدة تجار قطع الغيار المستعملة وذلك بواسطة الظروف المغلقة.

الفصل الرابع : الاستثناء من المشاركة.

يستثنى من المشاركة في عملية البيع المؤسسات التي تنشط في توريد المحركات وقطع الغير المستعملة طبقا لكراس الشروط في إطار مقرر وزير التجارة والصناعات التقليدية الصادر في 2012/11/23 باعتبار أن المقرر المذكور لا يسمح لها بتوريد وبيع قطع غيار تزيد عن المحرك وعلبة تغيير السرعة والمشغل ومولد التيار الكهربائي.

الفصل الخامس: معاينة السيارات أو الدرجات النارية الغير قابلة للجولان والمعدة للقص

- تتم معاينة هياكل السيارات أو الدراجات النارية الغير قابلة للجولان والمعروضة للبيع خلال أيام وساعات العمل المبينة بإعلان البيع.
- يعتبر المشاركون بمجرد تقديم عروضهم قد أطلعوا على حالة الأفصال المعروضة البيع وتحصلو ا تحت مسؤوليتهم الكاملة على الإرشادات التي يعتبرونها ضرورية لإنجاز إلتزاماتهم كاملة.

الفصل السادس: السعر المقترح.

يقدم كل مشارك سعرا حسب كل قسط الذي يمُكن أن يضُم مجموعة من السيارات أو الدراجات نارية.

الفصل السابع : تقديم العروض والوثائق المكونة لملف العرض.

يتكون ملف العرض من الوثائق التالية :

- بطاقة سعر تحمل الأثمان المقترحة للقسط أو الأقساط الخاصة بالسيارات أو الدراجات النارية الغير قابلة للجولان المرغوب المشاركة فيها.
- كراس الشروط هذا معرف بإمضائه ومؤشر على جميع صفحاته ويحمل ختم العارض.
- نسخة من السجل التجاري أو نسخة من بطاقة التعريف الجبائية سارية المفعول تثبت تعاطي المعني بالأمر لتجارة قطع الغيار المستعملة.
- شهادة في وضعية الشركة مع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي سارية المفعول.
- نسخة من وصل الضمان المالي أو ما يفيد إيداع الضمان المالي الذي يتم ضبطه بإعلان البيع ويتم إرجاعه في صورة عدم التبتيت للعارض وذلك بعد رفع البضاعة من طرف المبتت له.

الفصل الثامن : فرز العروض

- يتم فتح و فرز العروض من طرف اللجنة المركزية لفتح وفرز العروض .
- يتم ترتيب العروض المقدمة لكل قسط تفاضليا ويتم التبتيت لفائدة المشارك الذي قدم أعلى سعر .
- يمكن للإدارة سحب أي قسط أو أقساط من عملية البيع دون إلزامها بتبرير ذلك.

الفصل التاسع : التصريح بنتائج طلب العروض

بعد فرز العروض يتولى قابض الديوانة بالمكتب المعني بعملية البيع إعلام صاحب أفضل عرض عبر عنوانه او رقم هاتفه الذين يتم تدوينهم وجوبا ببطاقة عرض السعر .

الفصل العاشر : التزامات المبتت له

يلتزم المبتت له بمقتضى كراس الشروط هذا بـ :

- دفع المبلغ المستوجب قبل البدء في عملية القص طبقا للعرض الذي قدمه وذلك لدى قابض الديوانة المعني ويكون الدفع نقدا أو بواسطة صك بنكي مشهود بتوفر الرصيد مع إضافة نسبة 10% بعنوان مصاريف البيع.
- إنجاز عملية القص طبقا للفصل 02 من كراس الشروط هذا وذلك تحت مراقبة مصالح الديوانة وبالمحلات والفضاءات التي يحددها القابض.
- قص المساحة المثبت عليها رقم الهيكل ونزعها وتسليمها الى القابض مع اللوحات المنجمية لهيكل السيارة أو الدراجات النارية.
- توفير كل الوسائل اللازمة من معدات وتجهيزات وعملة وفنيين لإنجاز عملية القص على نفقته.
- إتمام عمليات القص خلال الأجل الذي يحدده القابض.
- رفع هياكل السيارات أو الدراجات النارية بعد القص مباشرة على الحالة التي هي عليها بكامل أجزاءها ومكوناتها بما في ذلك قطع الغيار ولا تتحمل الإدارة العامة للديوانة أية مسؤولية عن أي نقص أو أضرار للقطع التي لم يتم رفعها من قبله.
- تحمل مسؤولية جميع الأخطاء أو التجاوزات التي يمكن أن يقوم بها العملة الراجعون له بالنظر وتعويض الأضرار الناجمة عن هذه التجاوزات.

الفصل الحادي عشر : عدم الإيفاء بالإلتزامات

في صورة نكول المبتت له أو عدم إيفائه بالتزاماته في اجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ إعلامه بالتبتيت يتولى قابض الديوانة المعني بعملية البيع دعوة صاحب ثاني أفضل عرض إلى الحلول محل الناكل وذلك بعد استشارة اللجنة المركزية لفتح وفرز العروض.

- ينجر عن النكول عدم إرجاع مبلغ الضمان وذلك حسب الأقساط المشارك فيها.
- بصفة عامة وفي صورة النكول يعاد ترتيب المشاركين تفاضليا.

الفصل الثاني عشر : عند تساوي أفضل العروض

في حالة تساوي أفضل العروض تتم دعوة أصحاب هذه العروض إلى مكتب القابض المعني بعملية البيع لتقديم عروض جديدة وإذا تواصل التساوي تتم المزايدة شفهيا بينهم ويسند العرض لآخر مزايد.

الفصل الثالث عشر :

تختص المحكمة الابتدائي ة بسوسة بفض النزاعات التي يمكن أن تنشأ عن تطبيق أو تأويل كراس الشروط هذا.

"إطلعت عليه ووافقت"
الإسم واللقب و الصفة
الإمضاء معرف به والختم

ملاحظة: ختم وإمضاء جميع الصفحات من طرف المشارك.